

## قرار وزاري رقم (181) لسنة 2023م

## بشأن الرسوم الخاصة بإصدار هوية الوسيط العقاري

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع:

- على المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولوائحته التنفيذية.
- وعلى القانون 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.
- وعلى المرسوم رقم 191 لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 6 لسنة 1988 في شأن تحصيل الرسوم التي تقاضاها إدارة التراخيص التجارية وإدارة الشركات والتأمين.
- وعلى القرار الوزاري رقم 284 لسنة 2003 بإنشاء إدارة العقار.
- وعلى القرار الوزاري رقم 182 لسنة 2010 في شأن تنظيم مهنة مقيمي العقار والمعدل بالقرار الوزاري رقم 417 لسنة 2010.
- وعلى القرار الوزاري رقم 164 لسنة 2020 في شأن تنظيم مهنة السمسرة العقارية.

- وما عرضه وكيل الوزارة،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قررت  
mesferlaw.com

## المادة الأولى

- تحصل رسوم هوية الوسيط العقاري كالتالي:

م	نوع المعاملة	قيمة الرسوم
1	إصدار هوية الوسيط العقاري	20 د.ك
2	بدل فاقد هوية الوسيط العقاري	30 د.ك
3	تجديد هوية الوسيط العقاري	10 د.ك

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في: 16 جمادى الأولى 1445هـ

الموافق: 30 نوفمبر 2023م